تغير قيمة الأوراق النقدية بسبب التضخم وآلية الربط القياسي لضمان حقوق الغير

د. فؤاد بن حدو

المركز الجامعي الشهيد أحمد زبانة - غليزان - الجزائر

تعد مسألة تغير قيمة النقود حقيقة من المسائل التي كثر النقاش حولها، وهذا خاصة بعض ظهور الأوراق النقدية وانفصال قيمتها الحقيقية عن غطائها الذهبي مما جعلها كثيرة الاضطراب بسبب الانخفاض في القوة الشرائية لها وبالتالي إلحاق الضرر بأصحاب الديون. ومازال المجمع الفقهي الإسلامي الدولي يحاول كل مرة إصدار قرار بشأن هذه الظاهرة الاقتصادية لعامل التضخم، بل وكثر حتى الخلاف فيها عند المتقدمين والمتأخرين من فقهاء الأمة، ويقول في ذلك الإمام الرهوني المالكي (١٢٣٠ ت) رحمه الله في هذه المسألة: " وقد اضطرب المتقدمون والمتأخرون"، وفي ظل ما تم ذكره تتضح لنا معالم إشكالية هذا البحث الموسوم بـ: " **تغير قيمة الأوراق النقدية بسبب التضخم ومقاربة المقترحة لضمان حقوق الغير؟**".

سيتم تقسيم هذه الورقية البحثية إلى أربعة مباحث هي على النحو التالي:

- المبحث الأول: التضخم ومفهوم الربط القياسي.
- المبحث الثاني: تغير قيمة الدراهم والدنانير الخاصة (النقود الخلقية).
- المبحث الثالث: تغيير قيمة الدراهم والدنانير المغشوشة والفلوس (النقود الاصطلاحية).
- المبحث الرابع: تغير قيمة الأوراق النقدية.

المبحث الأول: التضخم ومفهوم الربط القياسي

أولاً- مفهوم التضخم: إن التضخم يعني التناقص الحاد والمستمر في القوة الشرائية للنقود، مما يؤدي إلى تضرر أصحاب الديون والالتزامات الطويلة الأجل، حيث تنخفض القيمة الحقيقة لحقوقهم مقارنة بما

كانت عليه عند التعاقد، وقد زادت الحاجة إلى هذه الدارسة خاصة في مرحلة النظام الورقي في ظل نظام الإصدار الحر[1].

ثانياً-مفهوم الربط القياسي: الربط القياسي هو " تقويم قيمة الديون قروضاً أو بيوعاً مؤجلة أو مهوراً نحو ذلك بسلعة أو مجموعة من السلع، مناسبة للقوة الشرائية للنقود، وقد يكون الربط بالذهب أو بعملة اعتبارية أو عملة حقيقية"[2].

وقد تناول الاقتصاديون الغربيون مسألة الربط القياسي، على أنه يهدف إلى المحافظة على القيمة الحقيقية للمتغيرات الاقتصادية التي تقاس عادة بالوحدات النقدية، ومن هؤلاء الاقتصاديين من أيد سياسة الربط بحجة أنه يقلل الآثار السلبية للتضخم، ويحول دون جعل المدخرات سالبة من جرائه، فهو يسهل علاج التضخم[3].

ومنهم من يرفضه، بحجة أنه في حد ذاته عمل تضخمي بتسهيله التعايش مع التضخم، كما أنه يؤدي إلى المزيد من الظلم لصعوبة العملية، ولكونه يحابي المقرض على حساب المقترض، كما أنه يؤثر سلباً على كفاءة الاقتصاد، فيحول دون نموه لأنه يؤدي إلى ظهور وحدتين حسابيتين للعقود المربوطة، وبالتالي زعزعة الاستقرار الاقتصادي، كما أن نتائج التجارب العلمية أثبتت عدم فعاليته، بل ولدت آثار سلبية في مجال كل من الكفاءة والعدالة وتنصح بعدم استخدامه إلا بحذر شديد[4].

المبحث الثاني: تغير قيمة الدراهم والدنانير الخالصة (النقود الخلقية)

أولاً- مفهوم الدراهم والدنانير الخالصة: هي: "النقود الخلقية المتخذة من الذهب والفضة، ولا يضر اختلاطها بقليل من النحاس، لأنه ضروري من أجل تماسكها، فكان في حكم العدم"[5].

---

[1] جمال بن دعاس، " **السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي**"، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة، الجزائر، الطبعة الأولى، 1428هـ/2007م، ص 134.

[2] صالح بن زابن المرزوقي البقمي، " **حسن وفاء الديون وعلاقته بالربط القياسي**"، منذر قحف، " **قضايا معاصرة النقود والبنوك والمساهمة في الشركات**"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، الطبعة الأولى، 1997م، ص 172.

[3] شوقي احمد دنيا،" **التضخم والربط القياسي: دراسة مقارنة**"، منذر قحف، " **قضايا معاصرة النقود والبنوك والمساهمة في الشركات**"، مرجع سابق، ص 68-61

[4] جمال بن دعاس، " **السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي**"، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة، الجزائر، الطبعة الأولى، 1428هـ/2007م، ص 136-135.

[5] أحمد حسن، " **الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي: قيمتها وأحكامها**"، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، 1422هـ/2002م، ص 340.

ثانياً- حالات تغير قيمة الدراهم والدنانير الخالصة: تأخذ تغير قيمة النقود الخلقية بحسب الفقهاء حالتين وهما:

١. **في حالة الكساد**: كساد النقد معناه أن تترك المعاملة به في جميع البلاد. وقد أجمع الفقهاء على أن الدين الثابت في الذمة إذا كان عملة ذهبية أو فضية خالصة كانت أو مغلوبة الغش، فأبطل السلطان التعامل بها وهي موجودة، أو ارتفعت قوتها الشرائية أو انخفضت. فلا يلزم المدين بأداء غيرها، سواء أكان الدين ناتجاً عن بيع، أم قرض، أم إجارة، أم مهر مؤجل[1]. يقول الفقيه الحنفي ابن عابدين(١٢٥٢ ت) رحمه الله: " وإياك أن تفهم أن خلاف أبي يوسف جار حتى في الذهب والفضة، كالشريفي، والمحمدي، والكلب، والريال، فأنه لا يلزم لمن وجب له نوع منها سواه بالإجماع"[2]، أما في حالة الكساد، فإنه وأن أبطل السلطان التعامل بها، فلا تفقد ثمنيتها، لأنها أثمان خلقة[3]، وإذ تستمد قوتها الشرائية من ذاتها[4].

٢. **في حالة الغلاء والرخص**: غلاء النقد هو ارتفاع قوته الشرائية، ورخصه هو عكسه. وهذه الظاهرة هي ظاهرة طبيعية تتوازن تلقائياً، لأنه في ظل نظام قاعدة المعدنية تتوفر حرية تحويل النقود من مسكوكات* إلى سبائك، فمثلاً: إذا انخفضت القوة الشرائية للدراهم والدنانير، وهي حالة الرخص، فان الأفراد سيحولون نقودهم إلى سبائك، فيزداد عرض الذهب فينجم عن ذلك انخفاض سعر الذهب، حتى يتوازن سعره كسبائك مع سعره كنقد[5].

٣. **حالة الانقطاع**: انقطاع النقد معناه أن لا يوجد في السوق، وإن كان يوجد في يد الصيارفة وفي البيوت[6]. فقد اجمع الفقهاء على أن الدين الثابت في الذمة إذا كان ناشئاً عن بيع، أو قرض أو إجارة،

---

[1] نفس المرجع، ص 341.
[2] ابن عابدين، " **تنبيه الرقود على مسائل النقود**"، مطبعة معارف، سوريا،1301هـ، ص 10.
[3] ابن عابدين، " **رد المحتار على الدر المختار**"، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1992م، المجلد الرابع، ص 25.
[4] أحمد حسن، " **الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي: قيمتها وأحكامها**"، مرجع سابق، ص 341.
* هي قطع معدنيّة تحمل خاتما من السّلطة العامّة لضمان وزنها ودرجة نقائها.
[5] موسى آدم عيسى، " **آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي**"، مجموعة دلة البركة، جدة، الطبعة الأولى، 1993م، ص 362.
[6] ابن نجيم، " **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** "، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، 1993م، المجلد السادس، ص 219.

أو مهر أو غيرها. وكان دراهم ودنانير خالصة، أو مغلوبة الغش، ثم انعدمت، فلم توجد في الأسواق، فالواجب قيمتها[1]. وتدفع القيمة من غير الجنس عند الشافعية والحنابلة، خشية الوقوع في الربا[2].

المبحث الثاني: تغيير قيمة الدراهم والدنانير المغشوشة والفلوس (النقود الاصطلاحية)

أولاً- مفهوم الدراهم والدنانير المغشوشة والفلوس: هي نقود يغلب عليها النحاس في مكوناتها بحيث تصير قيمتها الاسمية أكبر من قيمتها الحقيقية(السلعية)، وبالتالي فهي أكثر عرضة لحالات تغير قيمتها.

ثانياً- حالات تغير قيمة الدراهم والدنانير المغشوشة والفلوس: فصل الفقهاء فيها بين أربع حالات:

١. **حالة الكساد العام**: وفي هذه الحالة تترك المعاملة بالنقود المتداولة في جميع البلاد[3]، ويحل محلها نقد جديد. وقد اختلف فقهاء الأمة في ذلك على أربعة أقوال[4]:

ا. فالمشهور عند المالكية والمعتمد عن الشافعية أنه لا عبرة بالكساد، وليس للدائن إلا النقد المعين ما دام أنه موجود، وسواء أكان الدين من بيع أو إجارة أو قرض.

ب. أما عند الإمام أبو حنفية (١٥٠ ت) رحمه الله فقد فرق بين كل من البيع والإجارة وقال أنه يفسد العقد إذا كسد النقد، فإذا راج ذلك النقد، عاد العقد صحيحاً* من ناحية، والقرض الواجب رده مثل النقود المقرضة ولا عبرة بكسادها من ناحية أخرى.

ج. أما عند أبي يوسف (١٨٢ ت) رحمه الله من الحنفية والحنابلة على الراجح والمالكية في غير المشهور: أنه إذا كسدت الدراهم والدنانير المغشوشة والفلوس، وجب على المدين رد قيمتها من نقد آخر غير كاسد، وتقدر القيمة يوم التعامل وهو يوم الملق بالذمة، ولا يجزئ رد مثل الكاسد[5].

---

[1] الشرواني، "**حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج**"، دار صادر- دم، دت، كتاب البيع، المجلد الرابع، ص 359.

[2] البهوتي، "**شرح منتهى الإرادات: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**"، دار الفكر، بيروت، دت، كتاب الصرف، المجلد السادس، ص 219.

[3] ابن نجيم، "**البحر الرائق شرح كنز الدقائق**"، مرجع سابق، المجلد السادس، ص 219.

[4] أحمد حسن، "**الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي: قيمتها وأحكامها**"، مرجع سابق، ص 343.

* وهو ما حدث فعلاً يوم اجتاحت العراق دولة الكويت، فكسد الدينار الكويتي، لكنه عاد للتداول بعد عودة خروج الجيش العراقي.فلا يترتب على ذلك بطلان العقود السابقة.

[5] أحمد حسن، "**الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي: قيمتها وأحكامها**"، مرجع سابق، ص 342-

د. أما عند محمد بن الحسن (١٨٩ ت) رحمه الله من الحنفية، وهو قول عند الشافعية، وبعض الحنابلة: على وجوب دفع قيمة النقد الكاسد، لكنهم قالوا تقدر القيمة في آخر يوم تعامل الناس به، من نقد آخر غير كاسد.

وراجح هنا في المسألة هو قول ما ذهب إلى وجوب دفع القيمة لا المثل، لأن النقود المغشوشة لا تستمد قوتها الشرائية من ذات المعدن فقط، وإنما لها قيمة اصطلاحية تفوق قيمتها المعدنية.

٢. **حالة الكساد المحلي**: وهو أن يروج في بلدة دون أخرى[1]، وهذه الحالة لم يبينها إلا الفقهاء الحنفية، فاتفقوا على عدم فساد العقد، واتفقوا على أن البائع له الخيار، إن شاء أخذ مثل الدراهم التي وقع البيع بها، وإن شاء أخذ قيمتها من نقد آخر[2]. ولا وجود لهذه الحالة اليوم، لأن نقد كل دولة يروج ضمن حدودها ويلزم جميع رعايا الدولة قبوله، والحالة التي بينها الحنفية حالة خاصة حيث كان بعض الولاة يضرب نقداً خاصاً بولايته[3].

٣. **انقطاع النقد**: وقد مر معنا تعريفه، وفي هذا العصر لم تعد مشكلة انقطاع النقد من المشاكل التي تواجه السلطات النقدية، لأن إصدار الأوراق النقدية لم يعد مرتبطاً بكمية معينة من الغطاء المعدني، حيث تطبع كل دولة الأوراق النقدية طبقاً لحاجتها، وبشروط ميسرة، ومن ثم فلا يتصور انقطاع النقد في هذا العصر[4].

٤. **الغلاء والرخص**: وقد مر معنا تعريفه، أما فيما يخص هذه الحالة أي غلاء الدراهم والدنانير المغشوشة والفلوس ورخصها. وقد اختلف علماء الأمة في ذلك على ثلاثة أقوال:

ا. **الجمهور**: وهم السادة المالكية في المشهور عندهم، وأبو حنيفة رحمه الله، والسادة الشافعية والحنابلة. حيث قالوا: أن الدين يقضى على أساس المثل لا القيمة، فلا يدفع المدين للدائن إلا النقد المحدد في العقد، ولا عبرة للغلاء والرخص.

ب. **أبو يوسف رحمه الله من الحنفية**: ذهب إلى أن المدين ملزم بوفاء قيمة النقد عند غلائه أو رخصه، فان كان الدين من بيع، قدرت قيمة النقد يوم البيع، وإن كان من قرض فالقيمة يوم

---

[1] ابن نجيم، " **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** "، مرجع سابق، المجلد السادس، ص 219.
[2] ابن عابدين، " **تنبيه الرقود على مسائل النقود**"، مرجع سابق، ص 03.
[3] أحمد حسن، " **الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي: قيمتها وأحكامها**"، مرجع سابق، ص 348.
[4] ابن نجيم، " **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** "، مرجع سابق، المجلد السادس، ص 219.

القرض"[1]، وهذا هو المفتي به عند الحنفية. وقال التمرتاشي (١٠٠٤ ت) في رسالته: " بذل الجهود في مسألة تغير النقود"، فيما نقله عن ابن عابدين: "وفي البزازية معزياً إلى المنتقى: غلت النقود أو رخصت، فعند الإمام أبي حنيفة، وأبي يوسف في القول الأول ليس عليه غيرها، وقال أبو يوسف ثانياً: عليه قيمتها يوم البيع والقبض، وعليه الفتوى. وهكذا في الذخيرة والخلاصة بالعز وإلى المنتقى، وقد نقله شيخنا في بحره وأقرّه، فحيث صرح بأن الفتوى عليه كثير من المعتبرات فيجب أن يعول عليه إفتاء وقضاء، لأن المفتى والقاضي واجب عليهما الميل إلى الراجح من مذهب إمامها ومقلدها، ولا يجوز لها الأخذ بمقابلها لأنه مرجوح بالنسبة إليه"[2]. ودليل أبو يوسف –رحمه الله– لم ينقل بشكل صريح، لكن يمكن تخريجه على أساس دليله في حالة كساد النقود الاصطلاحية المقُرضة، فالثمينة معتبرة في النقود الاصطلاحية، والقرض وأن لم يقتض وصف الثمنية إلا أنه لا يقتضي سقوط اعتبارها، فالواجب رد مثل المقبوض، وإذا تعرضت النقود الاصطلاحية للغلاء أو الرخص يفوت المثل فتجب القيمة".[3] ويمكن أن يقال لأبي يوسف أن القضاء على أساس القيمة وان كان هو الأقرب إلى العدالة، لكن تطبيقه في الواقع العلمي يؤدي إلى اضطراب في المعاملات، وفيه شبهة الربا[4].

ج. **الشيخ الرهوني (١٢٣٠ ت) رحمه الله وهو من الفقهاء المالكية**: ودليله هو: " منع الضرر عن الدائن، لأنه عند التغير الفاحش لا يستفيد من النقد المقبوض أن قبضه عدداً، إذ يصير كالقابض لما لا كبير منفعة فيه".[5] ويقول المدني (١٣٠٢ ت) رحمه الله: " إذا كان التغيير فاحشاً بحيث كان انخفاض القوة الشرائية للنقد كبيراً، فالواجب على المدين قيمة النقد يوم ثبوته في الذمة، وإلا فالواجب المثل"[6]. ويبدو أن هذا القول فيه قدر من الصحة إذ أنه نظر إلى حالة التغير الفاحش، وهو ما يسمى بالتضخم الجامح، لكنه يبين مقداراً معيناً لحالة التغير، مما يؤدي إلى

[1] ابن نجيم، " **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** "، مرجع سابق، المجلد السادس، ص 219.
[2] ابن عابدين، " **تنبيه الرقود على مسائل النقود**"، مرجع سابق. ص 6-5.
[3] السرخسي، " **المبسوط**"، دار المعرفة، بيروت، دت، المجلد 14، ص 29-30.
[4] أحمد حسن، " **الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي- قيمتها وأحكامها**"، مرجع سابق، ص 353-352.
[5] الرهوني، " **حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل**"، دار الفكر، بيروت، 1978م، المجلد 5، ص 121.
[6] المدني، "**حاشية المدني**" بهامش حاشية الرهوني، -هامش المدني على كنون-، مرجع سابق، نفس المجلد، ص 118.

اختلاف وجهات النظر في تحديد ضابط التغير الفاحش، كما أن الاعتراضات الواردة على قول أبي يوسف رحمه الله ترد عليه[1].

المبحث الثالث: تغير قيمة الأوراق النقدية

أولاً- تعريف الأوراق النقدية: الأوراق النقدية هي عبارة عن قصاصات من ورق، جعلت كوحدة للقياس، ووسيطاً في التبادل، وهي نقود ائتمانية تكتسب قوتها الشرائية لا من ذاتها، بل من اعتبارات أخرى لا تتعلق بمادة المصنعة منها. ومن ثم فلا تلحق بالنقود الخلقية من حيث الأحكام الفقهية عند تغيّر القيمة.

ثانياً- حالات تغير قيمة الأوراق النقدية: إذا نظرنا إلى الأوراق النقدية المتداولة في هذا العصر فإننا نجد أنه قد يعتريها إحدى الحالتين:

١. **حالة الكساد:** كساد الأوراق النقدية يعني إلغاء السلطات النقدية التعامل بالأوراق النقدية، وإصدار نقد جديد يحل محله[2]. وما يميز هذه الأخيرة عن النقود الخلقية أنها لا تتعرض للنقص في حالة الكساد، بل تكون معدومة. ولقد ذهب الفقهاء في هذه المسألة بوجوب مثلها عند كسادها واستدلوا على ذلك بحالة غلاء الحنطة ورخصها[3]، يقول ابن قدامة الحنبلي(٦٢٠ ت) رحمه الله: أما رخص السعر فلا يمنع ردها سواء كان كثيراً مثل إن كانت عشرة بدانق فصارت عشرين بدانق أو قلياً، لأنه لم يحدث فيها شيء وإنما تغير السعر فأشبه الحنطة إذا رخصت أو غلت"[4]. لأن الدراهم والدنانير المغشوشة والفلوس هي من المعادن وإن لم تستمد كل قوتها الشرائية من ذاتها إلا أن لها قيمة ذاتية. يقول الماوردي(٤٥٠ ت) رحمه الله: " لأن أكثر ما في تحريم المعاملة أن يكون موكساً لقيمتها، وما ثبت في الذمة لا يستحق بدله لنقصان قيمته كالبر والشعير وغيره"[5]. و يبدوا أن الراجح في هذه الحالة ما ذهب إليه أبو يوسف رحمه الله من تقدير القيمة يوم التعامل، لأنه يوم الثبوت في الذمة. و يؤيد ما ذهب من عدم صحة الوفاء على أساس المثل في حالة كساد الأوراق النقدية ما يلي[6]:

---

[1] أحمد حسن، " **الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي- قيمتها وأحكامها**"، مرجع سابق، ص 353.
[2] أحمد حسن، " **الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي- قيمتها وأحكامها**"، مرجع سابق، ص 354.
[3] نفس المرجع، نفس الصفحة.
[4] ابن قدامة، " **المغني على مختصر الخرقي**"، دار الكتاب العربي، بيروت، دت، المجلد الرابع، ص 365.
[5] الماوردي، "**الحاوي الكبير**"، دار الكتب العلمية،بيروت، الطبعة الولى،1994م، المجلد الخامس، ص 149.
[6] أحمد حسن، " **الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي- قيمتها وأحكامها**"، مرجع سابق، ص 355.

ا. لقول الله تعالى: يَاأَيُّهَاالَّذِينَ آمَنُوالَاتَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ (النساء: ٢٩)، فإن كسد النقد، ودفع المدين المثل للدائن فقد أكل مال أخيه بالباطل، وإذ اخذ منه منتفعاً به، وأعطته ما لا ينتفع به، وأكل المال بالباطل محرم، فيحرم أداء المثل.

ب. القواعد الفقهية في رفع الضرر مثل: " الضرر يزال" و " الضرر يدفع بقدر الإمكان"، فأداء مثل الكساد للدائن فيه ضرر عليه، ويمكن إزالة هذا الضرر بالانتقال إلى القيمة، فتكون هي المتعينة.

٢. **حالة الغلاء والرخص**: الغلاء بمعناه انخفاض القوة الشرائية للأوراق النقدية والرخص عكسها. ولقد اختلف العلماء المعاصرون في بيان الحكم الفقهي عند غلاء الأوراق النقدية ورخصها، فمنهم من أخذ برأي الجمهور في وجوب رد المثل لا القيمة وذلك على أساس قولهم في غلاء الدراهم والدنانير المغشوشة والفلوس ورخصها، منعاً من الوقوع في الربا المحرم شرعاً[1]. جاء في المدونة للإمام مالك بن أنس (١٧٩ ت) رحمه الله: "قلت أرأيت لو أن رجلاً قال لرجل أقرضني ديناراً دراهم أو نصف دينار دراهم أو ثلث دينار دراهم، فأعطاه الدراهم، ما الذي يقضيه في قول أمامنا مالك رحمه الله: " قال يقضيه مثل دراهمه التي أخذ منه، رخصت أو غلت، فليس عليه إلا مثل الذي أخذ"[2]. وهو ما أكده قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي(IIFA) قرار رقم: ٤٢ (٤/٥): "بشأن تغير قيمة العملة". المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١-٦ جمادى الأولى ١٤٠٩ الموافق ١٠-١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨م، بعد الاطلاع على قرار المجمع رقم ٢١ (٩/٣) في الدورة الثالثة، بأن العملات الورقية نقود اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة، ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم وسائر أحكامهما، قرر ما يلي: "العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما، هي بالمثل وليس بالقيمة، لأن الديون تقضى بأمثالها، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة، أياً كان مصدرها، بمستوى الأسعار"[3]. وهذا ما أعاد تأكيده المجمع الفقهي في دورته الثانية عشرة المنعقدة في الرياض بدولة السعودية عام ١٤٣١ هـ/ ٢٠٠٠ م[4].

---

[1] وهبة الزحيلي، " **المعاملات المالية المعاصرة**"، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثامنة، 1432هـ/2011م، ص 155.
[2] مالك ابن انس، " **المدونة الكبرى**"،دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1994م، المجلد الثالث، ص 445.
[3] الموقع الرسمي لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، http://www.iifa-aifi.org/2074.html، تاريخ الاطلاع: 12/09/2020م، على الساعة: 16سا و32د.
[4] http://www.iifa-aifi.org/2074.html، رابط سبق ذكره.

ومنهم من رجح قول أبي يوسف–رحمه الله– لأنه فهم المعنى الحقيقي للنقود الاصطلاحية وفرق بينها وبين النقود الخلقية (الذهب والفضة) . وفقه أن رخص الأوراق النقدية وغلائها لا يشبه الدراهم والدنانير الخالصة أو المغشوشة والفلوس، فبعد انفكاكها عن التغطية المعدنية أصبحت السلطات النقدية اليوم تطبع منها كميات لتغطية نفقات الدولة واحتياجاتها .وهو قول وهبة الزحيلي (١٤٣٦ت) رحمه الله من المعاصرين حيث قال أن أصحاب هذا الاتجاه هو الأصح، رعاية لمصالح الناس، ورده الضرر عنهم"[1] .حتى مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره رقم: ١١٥ (٩ / ١٢): بشأن "موضوع التضخم وتغير قيمة العملة"، والمنعقد في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١ هـ ١ رجب ١٤٢١ هـ الموافق ٢٣–٢٨ أيلول (سبتمبر) ٢٠٠٠م. والذي أشار إلى إمكانية ربط هذا الدين بغير العملة المتوقع هبوطها، وهو إقرار واضح بان الأوراق النقدية ذات الإبراء القانوني هي غير النقود الخلقية. حيث قرر ما يلي: **ثانياً**– يمكن في حالة توقع التضخم التحوط عند التعاقد بإجراء الدين بغير العملة المتوقع هبوطها وذلك بأن يعقد الدين بما يلي: الذهب أو الفضة؛ وسلعة مثلية؛ وسلة من السلع المثلية؛ وعملة أخرى أكثر ثباتا؛ وسلة عملات .

ويجب أن يكون بدل الدين في الصور السابقة بمثل ما وقع به الدين لأنه لا يثبت في ذمة المقترض إلا ما قبضه فعلا"[2] .

خاتمة: من خلال ما تم تناوله في هذا البحث توصلنا إلى مجموعة النتائج والتي على أثرها قمنا باقتراح بعض الحلول بسبب مشكلة عدم ثبات الأوراق النقدية وتغيير قيمتها من حين لآخر وهذا بعد انفصالها عن القاعدة الذهب خاصة في الدول المتخلفة .

النتائج:

١. أن النقود الورقية المعاصرة هي غير النقود الخلقية المعروفة قديماً وهي شبيهة نوعاً ما بالنقود الاصطلاحية ولهذا اضطرب فيه كثير من الفقهاء حول رد الدين بالمثل أو بقيمتها يوم التعاقد وهذا بسبب تغير قيمتها بحسب الحالات تتسبب في تغير قيمتها كالكساد والغلاء والرخص .

[1] وهبة الزحيلي، " **المعاملات المالية المعاصرة**"، مرجع سابق، ص 155.
[2] http://www.iifa-aifi.org/2074.html، رابط سبق ذكره.

٢. أن القول بوجوب القيمة على أساس قول أبي يوسف رحمه الله هو أقرب للعدالة وموافق لمقاصد الشريعة الإسلامية في حفظها لحقوق الناس، وعدم وقوع الضرر على أي من طرفي العقد. لأن الأوراق النقدية لا قيمة لها في ذاتها، وإنما العبرة بقيمتها الاصطلاحية، وبما أن الديون تقضى على أساس المثل لا القيمة، فكان المثل قد تغير عند الغلاء والرخص، لأن المقصود بمثل النقود مثلها في القوة الشرائية يوم الثبوت في الذمة.

الحلول المقترحة:

١. ربط الدين يوم التعاقد على أساس القيمة الحالية للأوراق النقدية بالذهب، والذي يكون بأحد الأسلوبين، إما عن طريق وضع السلطة النقدية (البنك المركزي) لدينار ذهبي معلوم الوزن والمعيار بهدف تحويل قيمة الدين يوم التعاقد سواء كان قرضاً أو مهراً إلى عدد القطع الذهبية عن طريق وثيقة تصدرها من البنك تثبت قيمة الدين في الذمة، ولما يأتي تاريخ الاستحقاق يقوم بتحويل قيمة ما في ذمته إلى أوراق نقدية، أو أما بين الأفراد دون تدخل السلطة النقدية وذلك بتحويل قيمة الدين يوم التعاقد إلى ذهب وضبطه من حيث الغرامات ويوم تاريخ الاستحقاق يتم تسديد ذلك الدين بتحويل ما في الذمة من غرامات إلى أوراق نقدية. وهو نفس الشيء بالنسبة للمهر عند اشتراط الزوجة إلى نوع من الحلي يقوم الزوج بوزن مقداره ويبقيه في ذمته إلى يوم سداده والربط هنا بالذهب كان أو بالفضة كذلك يضمن الثبات النسبي لحقوق الغير.

٢. أو عن طريق إيجاد مؤشر في البنك المركزي يحسب التضخم النقدي بشكل منتظم وصحيح عن طريق وضع برنامج يحسب الناتج الداخلي الخام (PIB) مع الكتلة النقدية المتداولة خلال فترات محددة.

٣. وهناك حل آخر اقترحه الدكتور أحمد حسن ويتمثل في تخفيض القيمة الاسمية للنقود أو العملة عند حدوث التضخم وإعادة التوازن للقوة الشرائية للنقود أو العملة ولو نظرياً. وهذا ما لجأت إليه الولايات المتحدة الأمريكية سنة ١٩٣٣ م.